اعداد

د. اسعد غالي حمزة

2022 -2033

محاضرة 1

أولا : الشخصية المعنوية la perspnne morale :

يقصد بالشخصية القانونية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، شأنها في ذلك شأن الافراد .

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يعني وحدة الدولة واستقلاليتها وهذا لا يعني الاستقلالية فقط عن الأفراد المحكومين بل الاستقلالية ايضا عن الحكام، كما ان هذه الشخصية القانونية تتمتع بطابع الدوام والاستقرار .

• نتائج الشخصية المعنوية للدولة :-

١- تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها .

٢- ان المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة ، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها .

٣- تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ .

٤- إن الالتزامات المالية تبقى نافذة بغض النظر عن أي تغيير يلق بالدولة .

٥- حقوق الدولة والتزاماتها تبقى قائمة ببقاء الدولة بغض النظر عن أي تغيير يلحق بشكل الدولة .

ثانياً : السيادة souveraineté :

تعرف السيادة بتعاريف عدة، اهمها " ان سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد وانما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع" (د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري) .

كما عُرفت بأنها : السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها، دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية .

كما ان السيادة هي وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها بين الافراد أو السلطات

للسيادة خصائص عدة :

١- مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين.
٢- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات.
٣- دائمة أي انها لا ترتبط بأشخاص الحكام بل تلازم حياة الدولة ولا تنتهي أو تزول إلا بانتهاء الدولة أو زوالها .
٤- عدم جواز التنازل عنها، لأنها ملازمة لسلطة الدولة والتنازل عنها يؤدي الى فناء الدولة